201827 - حكم تسمية البنت بـــ " فاطمة الزهراء " .

السؤال

سأرزق – إن شاء الله – بطفلة ، وأريد أن أسميها فاطمة الزهراء ، لكن صديقتي حذرتني أن الشيعة هم الذين سموها بهذه التسمية ، وأنه ورد في الأثر أن بنت الرسول صلى الله عليه وسلم : اسمها فاطمة ؛ فهل صحيح كلامها ؟ وما حكم التسمية بهذا الاسم ؟

الإجابة المفصلة

أطلق هذا اللقب " الزهراء " على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير من أهل العلم ، منهم ابن حبان البستي ، والخطيب البغدادي ، وابن عبد البر النمري ، وابن الأثير الجزري ، وأبو زكريا النووي ، وأبو الحجاج المزي ، وأبو عبد الله الذهبي ، وابن كثير الدمشقي ، وابن حجر العسقلاني ، وغيرهم ، وكل هؤلاء من حفاظ المسلمين وعلماؤهم وممن يقتدى بهم .
ولم يتحرج كثير من علماء العصر الحديث من إطلاق هذا اللقب عليها رضي الله عنها .
قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله :
" فاطمة الزهراء : الزهراء : المرأة المشرقة الوجه ، البيضاء المستنيرة ، ومنه جاء الحديث في سورة البقرة وآل عمران : (الزهراوان) أي : المنيرتان .
ولم أقف على تاريخ لهذا اللقب لدى أهل السنة " .
انتهى من " معجم المناهي اللفظية " (ص 401) .

فالذي يظهر أنه لا حرج من إطلاق لقب الزهراء على فاطمة رضي الله عنها ، وإن كنا نرى أن طريقة أهل الحديث هي أولى وأجدر بالاتباع ، وهي أن يذكر الصحابي أو الصحابية مع الترضي عنهما ، دون إحداث ألقاب مدح لم يعرف به الصحابي في زمانه ، ولم ينتشر التلقيب به ، في القرون الثلاثة المفضلة .

وعلى ذلك : فلا حرج في تسمية المولود بـ " فاطمة الزهراء " ، من حيث الأصل ، اللهم إلا أن يكون في بيئة يشيع فيها الرافضة ، أو يشيع فيها معتقدهم الباطل في تسمية بنت النبي صلى الله عليه وسلم بـ " الزهراء" ، فيترك مخالفة لهم ، ولئلا يلتبس على الناس قولهم الباطل ، بمراد أهل السنة من ذلك .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (101401) ، ورقم : (152887) .

والله تعالى أعلم .